

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢١

بالتخис لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية للبحث عن الذهب والمعادن

المصاحبة له واستغلالها فى منطقة حماطة بالصحراء الشرقية (ج. م. ع).

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية، وشركة شلاتين للثروة المعدنية، للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها فى منطقة حماطة بالصحراء الشرقية، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرفقة والخريطة الملحة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسى

الفهرس

| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|----|---|------------|
| ١ | المادة الأولى : تعرifات..... | ٧ |
| ٢ | المادة الثانية : ملحق الاتفاقية..... | ١٢ |
| ٣ | المادة الثالثة : منح الحقوق والمدة..... | ١٢ |
| ٤ | المادة الرابعة : برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث..... | ١٧ |
| ٥ | المادة الخامسة : التخليات..... | ٢٠ |
| ٦ | المادة السادسة : العمليات بعد الإكتشاف التجاري..... | ٢١ |
| ٧ | المادة السابعة : استرداد التكاليف والمصروفات وإقتسام الإنتاج..... | ٢٤ |
| ٨ | المادة الثامنة : ملكية الأصول..... | ٢٧ |
| ٩ | المادة التاسعة : مقر المكتب وتبليغ الإخطارات..... | ٢٩ |
| ١٠ | المادة العاشرة : الإعفاءات الجمركية..... | ٢٩ |
| ١١ | المادة الحادية عشر: دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات..... | ٣٢ |
| ١٢ | المادة الثانية عشر : السجلات والتقارير والتفتيش..... | ٣٣ |
| ١٣ | المادة الثالثة عشر : المسؤولية عن الأضرار..... | ٣٤ |
| ١٤ | المادة الرابعة عشر : المحافظة على الذهب ودرء الخسارة..... | ٣٥ |
| ١٥ | المادة الخامسة عشر : إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث..... | ٣٥ |
| ١٦ | المادة السادسة عشر : امتيازات ممثلى الحكومة..... | ٣٥ |
| ١٧ | المادة السابعة عشر : حق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية..... | ٣٦ |
| ١٨ | المادة الثامنة عشر : القوانين واللوائح..... | ٣٧ |
| ١٩ | المادة التاسعة عشر : توازن الاتفاقية..... | ٣٨ |
| ٢٠ | المادة العشرون : التنازل..... | ٣٩ |
| ٢١ | المادة الحادية والعشرون: الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء..... | ٤١ |

تابع الفهرس

| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|----|--|------------|
| ٢٢ | المادة الثانية والعشرون : القوة القاهرة..... | ٤٢ |
| ٢٣ | المادة الثالثة والعشرون : حق الاستيلاء..... | ٤٣ |
| ٢٤ | المادة الرابعة والعشرون : فض المنازعات..... | ٤٤ |
| ٢٥ | المادة الخامسة والعشرون : الوضع القانوني للأطراف..... | ٤٥ |
| ٢٦ | المادة السادسة والعشرون : المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً..... | ٤٥ |
| ٢٧ | المادة السابعة والعشرون : النص العربي..... | ٤٥ |
| ٢٨ | المادة الثامنة والعشرون : حوميات..... | ٤٥ |
| ٢٩ | المادة التاسعة والعشرون : اعتماد الحكومة لاتفاقية..... | ٤٦ |

ملحق اتفاقية الالتزام

| | | |
|----------|--------------------------------|----|
| ملحق "أ" | وصف حدود منطقة الالتزام..... | ٤٨ |
| ملحق "ب" | خريطة تبين موقع المنطقة..... | ٤٩ |
| ملحق "ج" | عقد تأسيس الشركة المشتركة..... | ٥١ |
| ملحق "د" | النظام المحاسبي..... | ٥٥ |

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية (ش.م.م)

في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها

في منطقة حماطه

بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية

حررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ٢٠٢١ بمعرفة وبين

جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد "ج.م.ع)" أو "الحكومة".

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة" ، وهي شخصية

قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المعديل بالقرار

الجمهوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ والمعديل بالقرار الجمهوري ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤

ومقرها القانوني ٣ طريق صلاح سالم - العباسية - القاهرة.

ويمثلها السيد الجيولوجي/ رئيس مجلس الإدارة - الهيئة المصرية العامة

للثروة المعدنية.

وشركة شلاتين للثروة المعدنية وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية

مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي "شلاتين" أو "المقاول" ومقرها القانوني ٣ طريق

صلاح سالم - العباسية - القاهرة.

ويمثلها كلا من السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - شركة شلاتين

للثروة المعدنية.

تقرير الآتي

حيث أن القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية يحدد ملكية الدولة لجميع رواسب الخامات المعدنية والمعادن بما فيها الذهب الموجود في المناجم في (ج.م.ع) بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية؛

وحيث أن "الهيئة" و"شلاتين" ترغبان في التعاون فيما بينهما لغرض البحث عن مصادر الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم في (ج.م.ع)؛

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التراخيص المقصورة عليها للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموضوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريري في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونتين لجزء منها ويشار إليها فيما يلى بـ"المنطقة"؛

وحيث أن "شلاتين" توافق على أن تتحمل بالالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بـ"المنطقة" بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال في المنطقة المذكورة؛

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية؛

وحيث أنه يجوز ان يرخص بقانون للسيد وزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة ومع شلاتين باعتبارها مقاولا للقيام بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها في المنطقة المشار إليها فيما بعد؛

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آتى؛

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "البحث" يعني على سبيل المثال وليس الحصر، إختبار السطح وما تحت الأرض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيقية التي تؤدي إلى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمغناطيسية والكهربائية أو أي صفات أخرى أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو نقوب لتأكيد وجود أو إمكانية وجود الذهب والمعادن المصاحبة له. كما يشمل البحث الإختبار التصيلي للسطح وما تحت الأرض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التي تؤدي إلى تحديد الخام بكينياته ومواصفاته وطرق استخراجه ومعالجته وتسويقه ودراسات الجدوى وإحتياطي خام الذهب والمعادن المصاحبة والمواصفات التعدينية والفنية.

(ب) "الاستغلال" يعني على سبيل المثال وليس الحصر كافة الإنشاءات والعمليات والأنشطة الازمة لإعداد وتجهيز رواسب الخام للإنتاج وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتالي:

- ١) جميع الأعمال الواجب القيام بها في المناطق مثل حفر الآبار الرئيسية وعمل الممرات الأفقية وأعمال الحفر إلخ وذلك بغرض كشف الخام.
- ٢) عمليات الحفر والتصميمات الخاصة بالمناجم والمحاجر والإنشاءات المدنية والمنشآت وخدمة وصيانة المعدات والشبكات الكهربائية والسكك الحديدية وخطوط الأنابيب وتجهيزات المجاري والتسهيلات ووحدات التعدين والمعالجة وتنقية الخام والعمليات المتعلقة بها، وإستخدام المياه الجوفية من الآبار البرية الحالية والبحث عن المياه الجوفية واستغلالها بغرض إمداد الرواسب بالمياه، وإستخدام مياه البحر الاحمر / أو أية مصادر أخرى للمياه السطحية العذبة لغرض إمداد الرواسب بالمياه، وإستخدام الاحتياطيات المعدنية المحلية مثل الطين ومواد البناء الأخرى، وأى نشاط آخر يساعد فى إعداد المناجم للإنتاج والتقل إلى موانئ الشحن.

(٣) الإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والبحث والتطوير والنقل (بما في ذلك من وإلى أماكن خارج مصر لتنقية الذهب أو المعادن المصاحبة) أو غيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بأى من الأنشطة المذكورة بعالية.

(٤) عمليات إصلاح السطح وإعادة التأهيل.

(ج) (١) "رواسب الذهب" يعني خامات الذهب والمعادن المصاحبة للذهب فوق أو تحت سطح الأرض.

(٢) "الذهب" يعني فلز الذهب المستخرج نتيجة لعمليات الاستغلال والتنقية.

(د) "المعادن المصاحبة" ويعنى بها الفضة والبلاatin والرصاص والزنك والنحاس والمعادن الأخرى التي تصاحب الذهب طبيعياً والتي يمكن إستخلاصها وطحنيها ومعالجتها مع الذهب.

(ه) "(ج.م.ع)" هو اختصار لجمهورية مصر العربية.

(و) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.

(ز) (١) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة ١٢ شهراً حسب التقويم الميلادي يبدأ من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(٢) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين ولوائح (ج.م.ع).

(٣) "السنة الضريبية" معناها فترة ١٢ شهراً طبقاً لقانون الضرائب ولوائح (ج.م.ع).

(ح) "الشركة التابعة" معناها الشركة:

(١) التي تكون أسهم رأسملها المخولة لأغلبية الأصوات في إجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمل مخولة لأغلبية الأصوات في إجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

(٣) التي تكون أسهم رأسها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(ط) "الاكتشاف التجاري" للذهب والمعادن المصاحبة له قد يتكون من راسب خام واحد أو مجموعة روابض تستحق أن تُتمى تجاريًا وتحتوى على موارد معدنية مقيمة، والتي يمكن تطويرها إلى احتياطي خام تجاري مع الأخذ في الحسبان الخسائر، وممارسات الاستغلال مجده التكالفة، وكذلك العوامل الفنية والبيئية والاجتماعية، والأسعار المقدرة للذهب وكافة العوامل الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع. يعني الكشف عن الذهب والمعادن المصاحبة له القابل للتنمية والاستغلال التجاري وفقاً لأساليب وطرق التعدين السليمة للذهب. ولا يعتبر (راس الذهب) تجاريًا إلا إذا قدم المقاول للهيئة دراسة جدوى تقديرية معززة بالوثائق تثبت أن الراسب عند استغلاله يغطي جميع إستثمارات البحث والاستغلال السابقة لإنتاجه خلال فترة تحددها دراسة الجدوى مبينة على الضوابط التالية:

- التقييم الجيولوجي والاحتياطيات والاستنتاجات.
- متطلبات السوق مقدرة في السنوات العشر التالية.
- سعر الذهب والمعادن المصاحبة المقدر (طبقاً لبورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الأمريكي).
- إستعادة إستثمارات البحث والاستغلال السابقة للإنتاج التي تحملها المقاول بناءً على بنود هذه الاتفاقية.
- دفع الإتاوات والضرائب وأنصبة الهيئة والمقاول بناءً على بنود هذه الاتفاقية.
- التدفق النقدي المتوقع للمشروع على مدى عشر سنوات.

تجتمع الهيئة والشركة أو المقاول بعد إسلام هذه الدراسة ويستعرضان معًا البيانات الخاصة بذلك بعرض الاتفاق سوية على وجود إكتشاف تجاري، وعند اختلاف الآراء بشأن الدراسة المقدمة أو بشأن وجود إكتشاف تجاري

سوف يتم مناقشته والتفاوض بحسن النية، وتبذل الجهود من الطرفين بشأن حل هذا الخلاف ويكون إعتماد الدراسة أو عدمه والاتفاق على وجود إكتشاف تجاري أو عدمه في خلال فترة لا تزيد عن سنتين (٦٠) يوماً من تاريخ إسلام الهيئة للدراسة، ويكون تاريخ الإكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقابل على وجود إكتشاف تجاري.

(ى) "التسويات والنفيات" تعنى التسويات والنفيات الموجودة بالمنطقة، والناتجة عن عمليات تعدين قديمة للذهب تمت قبل تاريخ سريان الاتفاقية.

(ك) "قطاع بحث" يعني منطقة نقاطها الركبة مطابقة لثلاث دقائق × ثلاثة دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي، أينما كان ممكناً، أو للحدود القائمة للمناطق التي تعطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق "أ".

(ل) "قطاع استغلال" يعني منطقة نقاطها الركبة مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي، أينما كان ممكناً، أو للحدود القائمة للمناطق التي تعطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق "أ".

(م) "عقد" أو "عقود استغلال" يعني مساحة تغطي قطاع أو أكثر من قطاعات الاستغلال.

(ن) "الإنتاج التجاري" يعني جميع العمليات الازمة التي تلى التاريخ المتفق عليه بين الهيئة والمقابل لبدء إنتاج الذهب والمعادن المصاححة له (إن وجدت) بطريقة منتظمة تجارية.

(س) "الإنتاج السنوي الكلى" يعني إجمالي كميات الذهب المنتجة وكذلك إجمالي الكميات المنتجة من المعادن المصاححة له (إن وجدت) من المنطقة خلال سنة مالية واحدة.

(ع) "الهيئة" تعنى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

(ف) "الاتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملحقها.

(ص) "المقاول" تعنى شركة أو أكثر (كل شركة تسمى "عضو مقاول") تعنى "المقاول" في هذه الاتفاقية شركة شلاتين للثروة المعدنية إلا إذا تم تغيير ذلك طبقاً للمادة (٢٠) العشرون من هذه الاتفاقية.

(ق) "القائم بالعمليات" تعنى شركة (إذا كانت شركة واحدة) أو عضو من أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) يتم اختياره بمعرفتهم ليكون هو الجهة التي توجه إليه ومنه كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه، ويجب على المقاول إخطار الهيئة باسم القائم بالعمليات، وسوف يعني القائم بالعمليات شلتين في هذه الاتفاقية.

(ر) "الشركة المشتركة" هي شركة يتم تكوينها طبقاً للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الاتفاقية.

(ش) "فترة البحث" تعنى الفترة أو الفترات الممنوحة طبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية، اعتباراً من الفترة الأولى للبحث، بدءاً من تاريخ تنفيذ اتفاقية الالتزام هذه طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

(ت) "الخام المحدود" يعني المنطقة التي يتم إكتشاف الخام الذي ليس لديه أي أهمية تجارية مسلولة فيه، ولكن عند تتميته، في حالة إكتشاف رواسب الذهب التجارية في المنطقة، يصبح الخام جديراً بالتنمية التجارية ويكون جزءاً لا يتجزأ من عقد الاستغلال.

(ث) "تاريخ بداية فترات البحث" هو تاريخ الحصول على كافة التصاريح والموافقات اللازمة لبدء العمليات وتوقيع محضر إسلام المنطقة.

(خ) "الخبير" يقصد به فرد أو موظف في شركة استشارية للتعدين معترف بها دولياً في أسواق المعادن العالمية، أو فرد أو موظف في شركة استشارية بيعية و/ أو اجتماعية معترف بها دولياً، متخصصة في مجال التعدين ، يتم تعيينه بناءاً على طلب من قبل المركز الدولي للخبرة وفقاً لأحكام تعين الخبراء المتبعه من قبل غرفة التجارة الدولية.

(ذ) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

(ض) "المصروفات الرأسمالية" تعنى جميع تكاليف ومصروفات الاستغلال المرسمة والتي تم تخفيض قيمتها بشكل طبيعي لأغراض محاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية (IFRS) وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية بما في ذلك الفوائد باستثناء نفقات التشغيل كما هو مبين بالمادة الثالثة (م).

(ظ) "مصاروفات التشغيل" تعنى جميع التكاليف والمصاروفات والنفقات التي انفقت بعد بدأ الإنتاج التجاري الاولى وهذه التكاليف والمصاروفات للإستهلاك ومع ذلك لا تشمل مصاروفات التشغيل إستبدال الأصول أو جزء من الأصول أو الإضافات والتحسينات والتجديفات والعمرنة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

(غ) "بسعر السوق" هو تحديد بورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الأمريكي.

(*) "القوة القاهرة" هي حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها ويكون من شأنها ان تعيق تنفيذ الالتزام او ان يجعل تنفيذه مستحيلا.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبنية توضيحية، بمقاييس رسم تقريبي (١:٥٠٠,٠٠٠) تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق "ج" صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة التي يتم تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملحق "د" النظام المحاسبي.

وتعتبر الملحق "أ" وـ "ب" وـ "ج" وـ "د" جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملحق ذات مفعول وقوية نصوص هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تنوح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة والمقاول للتزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" وـ "ب" وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية.

- (ا) بدءاً من الإنتاج التجارى للذهب والمعادن المصاحبة له تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة بنسبة خمسة بالمائة (٥٪) سنوياً من مجموع كمية الذهب النقي والمعادن المصاحبة له النقية والمنتجة أثناء فترة الاستغلال بما فى ذلك أى مد لها، وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد، وتسلم الإتاوة المذكورة أو تدفع للحكومة بواسطة الشركة المشتركة نيابة عن المقاول والهيئة، وتسلم الإتاوة نقداً (طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع) أو عيناً حسب اختيار الحكومة كل ستة أشهر فى الشهر التالى من انتهاء السنة أشهر.
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الموافقات والتصراريج اللازمة لبدء العمل الحقلى، ويُمنح المقاول إمتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولى، مدة الفترة الثانية ثلاثة سنوات والمدة الثالثة ثلاثة سنوات، وذلك بناءً على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى يرسله للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقدراك بمدة ثلاثة (٣٠) يوماً دون أى شرط سوى وفاته بالتزاماته المنصوص عليها عن الفترة / الفترات السابقة.
- (ج) ويجوز مد فترة البحث الأخيرة إلى مدة أقصاها ستة أشهر بناءً على طلب المقاول، وبشرط موافقة الهيئة، وذلك لتكمين المقاول من إستكمال اختبارات أو عمل إجراءات تقديرية تكون قد بدأت قبل نهاية فترة البحث الأخيرة ولا يجوز أن تزيد فترة هذا المد عن ستة أشهر.
- (د) تنتهي هذه الاتفاقية تلقائياً عند عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية فترات البحث.
- (ه) تكون فترة الاستغلال عشرون (٢٠) عاماً من تاريخ توقيع أول عقد استغلال، ويجوز مد فترة الاستغلال لفترةإضافية تسمى "فترة الامتداد". ويعنى تعديل "فترة الامتداد" فترة لا تزيد عن عشرة (١٠) أعوام يجوز للمقاول اختيار مدتها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل انتهاء فترة الاستغلال بستة أشهر، مدعماً بالدراسات الفنية ومتضمناً تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة أثناء فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتخضع فترة الامتداد لموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

- (و) تعتبر النفايات والتشوينات الموجودة سابقاً بمنطقة الإمتياز الناتجة من عمليات استغلال وتعدين سابق راسباً من رواسب الذهب، ويجوز للشركة استغلالها في حالة إقتصاديتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة.
- (ز) يجوز للمقاول حفر آبار للمياه في منطقة البحث على نفقته الخاصة واستغلالها في عمليات البحث والاستغلال الخاصة بهذه الاتفاقية دون مقابل.
- (ح) عقب أي اكتشاف تجاري، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحات القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد أو عقود استغلال، ويشرط الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن. وتحول تلك المساحات تلقائياً إلى عقد أو عقود استغلال دون الحاجة إلى أية أداة قانونية أخرى أو تصريح آخر. إذا أقرت الهيئة، بناءً على طلب يتقى به المقاول، بأن راسب من الذهب والمعادن المصاحبة له يجري مده من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع استغلال في منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول / لمقاولين آخرين، عندئذ يحول قطاع البحث ذلك إلى جزء من عقد استغلال مع ما يتبع ذلك من توزيع التكاليف والإنتاج (محسوباً من تاريخ سريان عقد الاستغلال) وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمتها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت منطقتي الالتزام. ويتم تعسير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة. وفي حالة إخفاق المقاول أو المقاولين في كل منطقة التزام في الاتفاق على توزيع التكاليف و/ أو الإنتاج على عقود الاستغلال المنفصلة هذه في كل منطقة التزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بين المقاول والمقاولين المعينين على الخبير. ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفز المقاول والمقاولين في كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتواصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة الامتداد طبقاً لقرار الخبير، بهدف عدم إثراء أي مقاول بدون وجه حق. وتكلفة الخبير لا يجوز استردادها بأى حال من الأحوال في كلا المنطقتين.

- (ط) في حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري من الذهب بشحنات منتظمة من أى عقد استغلال وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ إصدار هذا العقد ، فإنه يجب التخلص الفوري عن عقد الاستغلال هذا، مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك.
- (ق) وعقب إصدار عقد الاستغلال، تبدأ عمليات الاستغلال فوراً بواسطة الشركة المشتركة والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد التعدينية السليمة، والأسس الهندسية المقبولة، وإلى أن تعتبر عمليات استغلال المنجم قد تمت بالكامل.
- (ل) بعد تحقيق إكتشاف تجاري بالمنطقة بواسطة المقاول، يجوز للمقاول الإحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة "الإحتفاظ" ذات الاحتياطيات المحتملة وإستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بغرض تعظيم قيمة الاحتياطيات ورتبتها إلى الدرجة التي تمكن من تحقيق إكتشاف تجاري بها. وتكون فترة الإحتفاظ من فترتين متتاليتين مدة كل منهما سنتان، تبدأ فترة الإحتفاظ الأولى منذ نهاية فترات البحث الأخيرة متضمنة فترة الستة أشهر، عند نهاية فترات الإحتفاظ ، يحق للمقاول تحويل المناطق التي يتم تحقيق إكتشاف تجاري بها إلى عقد/ عقود استغلال بعد موافقة الهيئة كما يلزم موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن.
- (م) يتحمل المقاول ويدفع كافة تكاليف البحث والاستغلال والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية. ولا يشمل استرداد تكاليف ومصروفات البحث أية فوائد غير أن استرداد تكاليف ومصروفات الاستغلال تشمل الفوائد والأعباء المالية على الإستثمارات التي يقوم المقاول بإقتراضها من مؤسسات غير تابعة له.
- (ن) ١) يخضع المقاول لقوانين الضرائب المصرية على الدخل ويلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

(٢) يكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بموجب هذه الاتفاقية، مبلغاً يُحسب على الوجه التالي:

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى للذهب والمعادن المصاحبة له، التي حصل عليها المقاول وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

مخصوصاً منها:

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول؛

(٢) القيمة المقدرة طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية فقرة (د) لنصيب الهيئة في فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والمعداد دفعها للهيئة نقداً أو عيناً، إن وجد.

زائداً:

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملأً بالطريقة المبينة بالمادة السادسة من الملحق "د".

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفه الذكر تسرى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الإستهلاك، دون الإعداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة (أ) من المادة السابعة.

وجميع مصروفات ونفقات المقاول المتعلقة ب المباشرة العمليات لهذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرتين (ب) و(ج) من المادة السابعة على النحو الموضح بعليه تكون قابلة للخصم، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٣) تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول (المتعلقة بأعمال هذه الاتفاقية) وذلك من حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج بمقتضى الفقرة من المادة السابعة. وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول.

٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال

سعين (٩٠) يوماً عقب إسلام الهيئة للقرارات الضريبية للمقاول عن السنة الضريبية السابقة، ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادةً في مثل هذه الإيصالات.

٥) ضريبة الدخل المصرية، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في جمهورية مصر العربية (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة (ج.م.ع) على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

٦) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم جميع الالتزامات التي دفعت إلى الحكومة بواسطة الشركة المشتركة، وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية من تاريخ سريان الاتفاقية وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول بناءً على طلبه، استخدام جميع البيانات الجيولوجية والاستكشافية والتعددية التي تكون في حوزتها بالنسبة للمناطق طالما كان للهيئة هذا الحق. ويتبع على الهيئة بناءً على طلب المقاول في موعد يسبق ترسية الالتزام على المقاول ولا يتعدى تاريخ السريان أن تتيح للمقاول استخدام جميع المعلومات الجيولوجية بما في ذلك الأبحاث العلمية وبيانات الإنتاج المتاحة للهيئة فيما يتصل بالمنطقة وذلك لتمكين المقاول من إعداد برنامج عمل وموازنة لفترة البحث الأولى.

(ب) يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهًا مصريةً أو ما يعادله بالدولار الأمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاثة سنوات، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهًا مصريةً أو ما يعادله بالدولار الأمريكي خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها ثلاثة سنوات التي يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولية ويلتزم المقاول أيضًا بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثون مليون (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهًا مصريةً أو ما يعادله بالدولار الأمريكي خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاثة سنوات والتي يختار المقاول مدتها بعد فترة الامتداد الأولى.

(ج) في حالة عدم تحقق إنتاج تجاري، لا تتحمل الهيئة أيًّا من المصروفات سالفـة الذكر التي يكون المقاول قد نفقتها ما عدا نصبيها في رأسمال الشركة.

(د) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث في المنطقة وبين فيما بينهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لتعطية الحد الأدنى من إلتزامات المقاول في الإنفاق في الفترة التي يعطيانها.

وتفحص لجنة مشتركة تتشكل الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وت تكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء،

ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين حذنتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنهما، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء التعديلات المناسبة والتي تتماشى مع رأى لجنة البحث الاستشارية. ويقدم للهيئة برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الإعتماد:

- (١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة الهيئة.
- (٢) وفي حالة الظروف الطارئة التي تتطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات باتفاق الطرفين فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجهة نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.
- (هـ) يقم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.
- (و) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.
- (ز) تعهد الهيئة بإدارة عمليات البحث إلى شركة شلاتين.
- (ح) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال، يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويوضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إسلام كل بيان.

وفي مدي ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إسلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

- (١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً.
- (٢) أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السادسة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين.
- (٣) أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تناسب مع أسعارها.
- (٤) أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكلاهما، وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدي الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإعراضها على أى بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

(المادة الخامسة)

التخليات

(أ) التخليات الإجبارية:

عند نهاية فترات البحث يتم التخلی عن المساحات أو القطاعات التي لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال بالاتفاق بين المقاول والهيئة ويجوز للمقاول الاحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة ذات الاحتياطيات الممكنة لاستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بغضن تعظيم قيمة هذه المناطق.

ومن المفهوم أنه في وقت أى تخلٍ فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقتها، وفقاً للمادة الثالثة (ح) تعتبر رهناً بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد أو عقود استغلال.

(ب) التخليات الإختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلی الإختياری بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة.

بعد الإكتشاف التجارى يكون التخلی عن آية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلی الإجبارى الذي يتم عند نهاية إجمالي فترات البحث المنصوص عليها بعاليه.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الإكتشاف التجارى

(أ) فور تحقق الإكتشاف التجارى تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق "ج" (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين ولوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين ولوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو قد تأسس الشركة المشتركة. وتكون أسهم رأس المال الشركة المشتركة مملوكة للهيئة والمقاول بالتساوي.

وعلى آية حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تُعيّن من تطبيق أحكام القوانين ولوائح الآتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
- أحكام الباب الخامس من قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتعامل في النقد الأجنبي وبما يتفق مع البنك المركزي المصري وقوانين تبادل النقد الأجنبي.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(ب) عقد تأسيس شركة قطاع خاص ب بهذه الاتفاقية كملحق "ج". ويصبح عقد التأسيس نافذاً خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجارى، وتصبح الشركة المشتركة قائمة تلقائياً دون الحاجة إلى أية إجراءات أخرى. وينتهي عمل لجنة البحث الاستشارية عند التخلص عن المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والاستغلال للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الإكتشاف التجارى في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والاستغلال في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهم. ويتم التنفيذ والمراجعة والموافقة على برنامج العمل والموازنة من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال وفقاً للمادة الرابعة (ز).

(د) تقوم الشركة المشتركة في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر ب تقديم تقرير مكتوب إلى المقاول بمجموع إحتياجاتها النقدية لتعطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة، وأن تدخل في حساب هذا التقرير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر، وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المنكور في الفقرة أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(ه) يصرح للشركة المشتركة بأن تحفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصرى معتمد بالقاهرة، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى. وتسخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع ثمن البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي خلال السنتين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة المالية.

(و) يقر الأطراف ويوفكون على أن مجلس إدارة الشركة المشتركة له الحق والمسؤولية الكاملة في إتخاذ القرارات والبت في جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة المشتركة وفقاً لهذه الاتفاقية، وطبقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة المشتركة، ويقر الأطراف كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التي تتطلب قيام مجلس إدارة الشركة المشتركة بإتخاذ قرارات، لذلك توافق الهيئة والمقاول على حد مديرتها على العمل بهمة فيما يتعلق بكل الأمور التي قد تحال إليهم وأن يبذل قصارى جدهم للتوصل إلى القرارات الملائمة على وجه السرعة.

- (ز) تكون السياسة العامة لمجلس إدارة الشركة المشتركة وبيوبيدها في ذلك الهيئة والمقابل أن تدار شئون الشركة المشتركة طبقاً لأصول التعدين السليمة، وبهدف تحقيق أعلى فائدة لأصحاب رؤوس أموال الشركة المشتركة.
- (ح) من المتوقع عليه أن الشركة المشتركة يكون لها الحق وعليها مسؤولية تسويق وبيع كل الذهب والمعادن المصاحبة له المعين - فيما بعد - لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل (ج.م.ع) ويجب على الشركة المشتركة أن تبذل أقصى جهدها لاتمام جميع البيوع بأفضل الشروط التي يمكنها الحصول عليها طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع.

(ط) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإن الهيئة والمقابل يتشاركون معاً لاستخدام الهيئة تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك، دون آية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقابل أو الشركة المشتركة.

المادة السابعة

استرداد التكاليف والمصروفات وإقتسام الإنتاج

(أ) ذهب الاسترداد:

مع مراعاة أحكام النظام المحاسبي في الملحق "د" بهذه الاتفاقية، يسترد الم مقابل كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والاستغلال والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصوصاً من خمسة وستون في المائة (٦٥٪) بعد خصم إتاوة بواقع خمسة بالمائة (٥٪)، من كل الذهب المنقى المنتج والمعادن المنقاة المصاحبة له والمحفظ بها من جميع عقود الاستغلال داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية. ويشار إلى هذا الذهب والمعادن المصاحبة فيما يلي بعبارة "ذهب الاسترداد".

(ب) تطبق التعريفات الواردة بالمادة الأولى (تعريفات) بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم.

(ج) و تسترد نفقات البحث والمصروفات الرأسمالية ومصروفات التشغيل من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- ١- "نفقات البحث" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الذهب، تسترد بمعدل خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التارixin ي تكون لاحقاً.
- ٢- "النفقات الرأسمالية" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنه منتظمة من الذهب تسترد بمعدل خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التارixin ي تكون لاحقاً.
- ٣- "مصروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنه منتظمة من الذهب، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التارixin ي تكون لاحقاً.
- ٤- إذا حدث في آية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السليقة تزيد على قيمة كل الذهب المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة تُرحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.
- ٥- استرداد التكاليف والمصروفات، بناءً على المعدلات المشار إليها سابقاً، سيوزع على كل ربع سنة نسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن آية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين طبقاً لهذا التوزيع، تُرحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د)، و الفقرة (ز) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل الذهب المخصص لاسترداد التكاليف "ذهب الاسترداد" الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (ز). وعندما تزيد قيمة ذهب الاسترداد على النحو المحدد في الفقرة (ح) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمجموع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة فقرة (ج)، فإن قيمة الزيادة في الذهب المخصص لاسترداد التكاليف "ذهب الاسترداد" والتي تسمى "ذهب الفائض" سوف تؤول بالكامل إلى الهيئة طبقاً للفقرة (و) من المادة السابعة.

(ه) اقتسام الإنتاج:

تقسم النسبة المتبعة من الإنتاج الكلى للذهب المنقى والمعادن المنقاة المصاحبة له بعد خصم النسبة المخصصة للإتاوة والنسبة المخصصة لاسترداد التكاليف "ذهب الاسترداد" بين الهيئة والمقاول على النحو التالي:

حصة الهيئة = واحد وثلاثون في المائة (%) & حصة المقاول = تسعة وستون في المائة (%).

(و) ذهب الفائض:

يؤول بالكامل ذهب الاسترداد الفائض إلى الهيئة.

(ز) تصريف الذهب:

(١) من المتفق عليه صراحة أن الذهب المخصص لاسترداد التكاليف، طبقاً للمادة السابعة فقرة (أ) وكذلك حصة المقاول من اقتسام الإنتاج طبقاً للمادة السابعة فقرة تكون قابلة للتحويل خارج (ج.م.ع) على أن تتم هذه التحويلات طبقاً للنظم السارية في (ج.م.ع).

وبالرغم مما سبق ذكره فإنه تعطى الأولوية للحكومة، وبناءً على رغبتهما، أن تشتري أي كميات من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة من المناطق بموجب الاتفاقية ولا يجوز للمقاول أن يرفض بيع حصته للحكومة. ومن المفهوم والاتفاق عليه أن مقابلة الكميات المشتراء من المقاول يدفع بدولارات الولايات المتحدة أو بعملة قابلة للتحويل الحر.

(٢) تصدير الذهب: يكون للمقاول والشركة المشتركة والمشترين من أي منهم الحق في تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المشار إليها في هذه الاتفاقية بموافقة الهيئة ويكون للهيئة تصدير الذهب بموافقة الحكومة ويعفى الذهب المصدر من أي رسوم أو فرائض ضريبية متعلقة بتصدير الذهب المنتج.

(ح) تقييم الذهب:

لتفق الطرفان أن الإتاوة المستحقة للحكومة وذهب الاسترداد المستحق للمقاول بموجب هذه الاتفاقية يتبع تقييمها بـ "سعر السوق" عن كل نصف سنة تقويمية.

(ط) التتبؤ:

بعد الإنتاج التجارى تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين يوماً على الأقل) تتبؤا كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يبين إجمالي كمية الذهب والمعادن المصاحبة التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والإحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة الربع سنة التقويمية هذه وفقاً للأصول التعدينية السليمة. وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتبأ بها في كل ربع سنة تقويمية. وتحتفظ الشركة المشتركة بالذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة وتخزنها وفقاً للوائح الحكومية، وذلك لأغراض تحديد الإتاوة، أو لأي أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافحة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقاً لما يلى:

١) تصبح الأرضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.

٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقوله تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقوله كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترداد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة

السابعة، أو انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء كانت استردت أو لم تسترد أي التاريخين أسبق وتعفى الهيئة والمقاول ومقاولى الباطن من كافة الرسوم ورسوم الجمارك وضريبة الإنتاج والدمغات وضريبة القيمة المضافة عند نقل الملكية للهيئة.

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدة أثناء كل ربع سنة تقويمية.

(٣) جميع العينات المشار إليها في المادة الثانية عشر فقرة (ب) والتي سوف يتم نقلها بواسطة المقاول سنوياً إلى مخازن الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلبها أو عند انتهاء الاتفاقية أقرب.

(٤) جميع البيانات والخرائط والنتائج والمعلومات والتحاليل والدراسات الفنية الخاصة بموضوع الاتفاقية التي تم إعدادها داخل أو خارج (ج.م.ع) يتم تحويلها سنوياً إلى الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلب الهيئة أو عند انتهاء الاتفاقية.

(ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستقديروا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعليه، وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويعتبر على المقاول والهيئة لا يتصرفان في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول والشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلى (ج.م.ع) ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسوب الآلي وبرامجها، ويكون لها الحرية في أن يصدرها بعد انتهاء من ذلك الاستعمال.

(د) يكون للمقاول والمقاول من الباطن الحق في تصدير الآلات والمعدات عند انتهاء من استعمالها بدون أي ضرائب أو رسوم أخرى.

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

ويجب على المقاول أن يزود من يفوضه بسلطات كافية لكي ينفذها على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع).

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة.

(المادة العاشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وضربيبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهامات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسوب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسؤول المعين من الهيئة لهذا الغرض، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاولיהם من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي نشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسؤول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لقيام بال العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة العاشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاولיהם من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فيطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة العاشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسؤول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لاستعمال في العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يمتلك الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم، ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في (ج.م.ع) ومع ذلك، يُفرج عن المهام المنزليه والأثاث لاستعمال الشخصي بما في ذلك سيارة واحدة لكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة المشتركة أو تابع لأى منها وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسؤول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الاجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج (ج.م.ع) عند رحيل الموظف الاجنبي المعنى.

(د) يجوز بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تُحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى (ج.م.ع) سواء كانت قد أُغفت أو لم تُعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أُغفت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في (ج.م.ع) بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تُحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفقاً للتعرية الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول، إن وجدت، أو الهيئة ومتنوعة بنفس الإعفاء أو تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة.

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد إلى الهيئة.

(ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة العاشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافق فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أي منها بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف التأمين والتأمين، إن وجد.

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أي منهما الحق في تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المنتج من المنطقة بعد موافقة الهيئة مع إعفاء هذا الذهب والمعادن المصاحبة من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير الذهب والمعادن المصاحبة له وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الحادية عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر الحسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة التعدين وكذا تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات الازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية.
- ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيداً فيها الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- وتقديم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام، أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.
- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه جاهزة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية الخاصة به، في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية و الناتجين من العمليات التعدينية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية على أن يصدق على الميزانية والإقرارات المالية بواسطة منشأة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة.

المادة الثانية عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

- (ا) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منها فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقييد فيها العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية. ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أى منها إلى الحكومة أو ممثليها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها فى الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. ونقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الثانية عشر وفقاً للدور الخاص بها كما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة من الملحق "ج".
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منها، ولمدة سنة واحدة، بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن العينات المأخوذة من عمليات الحفر والاستخراج وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثليها أو تقديرها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحتفظ بها المقاول والشركة المشتركة أو أى منها لأغراضهما الخاصة بهما، تعتبر جاهزة للفحص عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها طوال مدة السنة بعدها يحق للمقاول التصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة بعد إخطار الهيئة.
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع)، فإنه يتبع قبل التصدير تسلیم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما نقدم.
- (د) لا يجوز تصدير أصول السجلات إلا بتصریح من الهيئة، ومع ذلك فإذا كانت الشرائط المغناطيسية ولية بيانات أخرى على أى وسائل مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل إذا توافر ذلك في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار إنها مملوكة للهيئة.

- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، يكون للهيئة حق الدخول إلى كافة أجزاء المناطق عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخييلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة عدم إعاقة عمليات المقاول.
- (و) يقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليس مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفизيقية وتسجيلات الحفر والخرائط التي تكون في حوزة المقاول). ويتعين على المقاول موافاة الهيئة بتقارير فنية ربع سنوية وسنوية أو طبقاً لما تطلبها الهيئة.
- (ز) وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية، ولا تنشرها الهيئة بدون موافقة كتابية من المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية أثناء فترة البحث. ومع ذلك فإنه يجوز للهيئة بغرض الحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول)، على أنه يجوز للهيئة في أي وقت، إطلاع طرف آخر على تلك البيانات بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة، التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات لا يقل عمرها عن عاماً واحداً.
- (ح) يجب على الهيئة والمقاول لمصلحتهما المشتركة أن يتعاونا بالكامل في كل الأوقات وأن يجتهدوا للحصول على أي بيانات متعلقة بالمناطق.

المادة الثالثة عشر

المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والاستغلال التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسؤوليتها على عانقهما بسبب أي من هذه العمليات.

(المادة الرابعة عشر)

الحافظة على الذهب ودرء الخسارة

على المقاول والشركة المشتركة أن يتخذوا كافة الإجراءات الالزمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة التعدين لمنع فقد الذهب أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الاستغلال.

(المادة الخامسة عشر)

إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث

يكون المقاول مسؤولاً عن إصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول في مناطق البحث ومناطق الاستغلال وأى منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال المستخدمة بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال كما يكون مسؤولاً عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والأبار. كما يتخذ المقاول والشركة المشتركة كذلك كل الإجراءات المقبولة للتحكم في تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلهما إلى الحد الممكن عملياً.

- يراعى التعامل مع مصادر المياه السطحية وتحت السطحية - إن وجدت - وذلك بطريقة تمنع أي شكل من أشكال التلوث الضار.

- يتم هذا الإصلاح والتحكم بطريقة تتفق مع الأصول المتبعة دولياً في صناعة التعدين مع مراعاة الصحة والسلامة العامة.

(المادة السادسة عشر)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفوياً قانونياً، الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى موقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثليين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغير من تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلاً لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأنواع المقاول والشركة المشتركة في الحدود المعقدة بشرط ألا ينتفع من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطأ أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية. وعلى مندوبي وموظفى المقاول والشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثليين، بحيث لا ينتفع عن نشاطهم خطراً أو تعويضاً لسلامة وكفاية العمليات.

كما يقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممتنين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل، وتقدم لهم مكاناً مجاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل، بعرض تيسير تحقق المقصود بهذه المادة. ومع عدم الإخلال بالمادة الثانية عشر فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلاً لها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

(المادة السابعة عشر)

حق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سلية وبفاءة:

١- يمنع الأجانب من الإداريين والمهندسين والفنين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة وموظفي مقاولיהם المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ أو تعديلهاته والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح جمهورية مصر العربية الخاصة بالهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام فى (ج.م.ع) على مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى (ج.م.ع).

٢- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهندسين والفنين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه، ويحدد العدد اللازم منهم، للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية فى صناعة التعدين ويسترد تكلفة التدريب لموظفى المقاول أثناء فترات البحث والاستغلال ضمن نفقات البحث والاستغلال. ويعهد المقاول وأصحاب المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدلوا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التيفينيين وطنين مؤهلين كلما وجدوا.

(د) التدريب أثناء فترات البحث:

في كل سنة مالية من سنوات البحث، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق عليه مع الهيئة أثناء فترات البحث ويسترد تكاليف التدريب لموظفي الهيئة أثناء سنوات البحث ضمن نفقات البحث.

(هـ) التدريب أثناء فترات الاستغلال:

في كل سنة مالية من سنوات الاستغلال، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق عليه مع الهيئة أثناء فترات الاستغلال ويسترد تكاليف التدريب لموظفي الهيئة أثناء سنوات الاستغلال ضمن نفقات الاستغلال.

(و) يقوم المقاول أو الشركة المشتركة بإعداد وتنظيم برامج التدريب، وذلك بناءً على طلب الهيئة.

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ واللوائح الصادرة لتنفيذها، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تقييدها لهذه الاتفاقية، وللحافظة على مصادر الثروة المعدنية في (ج.م.ع) بشرط ألا يكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولاتهته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة، بخصوص ضرائب الدخل، تغفى الهيئة والمقاول ومقاوليهم من الباطن والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من محلياتها والتي تشمل ضمن غيرها الضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له أو تمتتها أو استخرجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها،

وأى وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال، ويعفى المقاول أيضاً من أية ضريبة على رأس المال بما في ذلك أى ضريبة على الأموال العقارية أو الأملاك. ويعفى المقاول من أى ضرائب على تصفية المقاول الخاصة بأعمال هذه الاتفاقية.

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والساربة طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة، وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(د) يخضع مقاولوا المقاول والشركة المشتركة ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية. ولا تسري على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية.

(و) لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تعفي الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن من جميع رسوم الدعمة المهنية المنصوص عليها في قوانين النقابات فيما يختص بوثائقهم وأنشطتهم بمقدسي هذه الاتفاقية.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح (ج.م.ع) الممنوعة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن تشمل تلك القوانين ولوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

(المادة التاسعة عشر)

توازن الاتفاقية

في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها، مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى (ج.م.ع) البالغ الناتجة عن بيع الذهب والمعادن المصاحبة له الخاصة بالمقاول، حينئذ يُخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه

الحالة يتقاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان. ويبدل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار. ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انقصاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه في هذه المادة، فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة في ذلك بموجب الفقرة (و) من هذه المادة.

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

١- يجب أن يكون المتنازل قد أوفى التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ تقديم هذا الطلب.

٢- يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات الواردة في هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها وإعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

٣- يتعين على المتنازل أن يقدم للهيئة المستندات التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه.

- (ج) أي تنازل أو بيع أو حواله أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحالة أجريت وفقاً لنصوص هذه المادة العشرين يُعفى من أية ضرائب على الحالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدفع أو الضرائب الأخرى أو أي مدفووعات مشابهة.
- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات التزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- (ه) عند انفصال المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترن فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة. ويحق للهيئة الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها، وتخطره قبلها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة السنتين (٦٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترن، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- (و) دون الإخلال بالمادة الحادية عشرة فقرة (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي من حقوقه وأمتيازاته وواجباته والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على في موافقة الحكومة كتابة على التنازل. في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية.
- (ز) يجوز للمقاول إبرام عقود خدمات استكشافية أو إنتاجية مع شركات محلية أو عالمية مقابل الشروط التي يتفق عليها بين الطرفين بموافقة الهيئة. على أن يقوم المقاول والهيئة بأعمال الترويج والتسويق للقطاعات منطقة الالتزام وكافة الإجراءات الخاصة بالتعاقد.

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقرار جمهوري في الأحوال الآتية:

١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية.

٢) إذا تنازل عن أي حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الذهب والمعادن المصاحبة له مما لا تسمح بهذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالا يمكن تحنيب استخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول القبلة في صناعة التعدين. وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثليها في أسرع وقت ممكن.

٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتب للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا رأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول

شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أسلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً منذ تاريخ استلام الإخطار أو الإعلان، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تُعفي الهيئة والمقاول، كلاهما أو إداهما، من مسؤولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسؤولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء به أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لاصلاح أي ضرر نشا خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يتربّ عليه، وبالتالي إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بالقوة القاهرة.

(ب) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منها عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها.

(ج) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر يكون للمقاول الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق بتسعةون (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أى مسؤولية إضافية من أى نوع.

(المادة الثالثة والعشرون)

حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكه الوقع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على مناجم الذهب ذاتها، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة بها.

(ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الاستيلاء على مناجم الذهب، أو أى تسهيلات متعلقة بها فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تُخطر به الهيئة والمقاول بإخطاراً قانونياً صحيحاً.

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك:

١) كافة الأضرار التى تتجم عن هذا الاستيلاء.

٢) دفعات شهرية وفاء ل كامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من الذهب والمعادن المصاحبة له مخصوصاً منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتُدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول. ويحسب سعر الذهب والمعادن المصاحبة المستولى عليها، للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ح).

(المادة الرابعة والعشرون)

فض المنازعات

أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إيهانها أو بطلانها يحال إلى محاكم مجلس الدولة المختصة للفصل فيه، ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم وفقاً لأحكام القانون المصري.

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تقسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكتابه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسمه وحقوق ملكيته. ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع) كما لا يجوز طرحها للإكتتاب العام في (ج.م.ع) ولا تخضع لضريبة الدمنة على أسهم رئيس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في (ج.م.ع) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين صامنين متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقاول المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاؤلاتها مراعاة ما يلى:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠%).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة في (ج.م.ع) تزيد بأكثر من خمسة عشر في المائة (١٥%) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين وبشرط لا نقل نسبة المكون المصري عن أربعون بالمائة (٤٠%).

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تقدير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم مجلس الدولة بجمهورية مصر العربية.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تقدير هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)**اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية**

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم، وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويُضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشرع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

جمهورية مصر العربية

..... عنها:

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

..... عنها:

شركة شلاتين للثروة المعدنية

..... عنها:

..... التاريخ:

الملاحق

الملحق "أ"**اتفاقية التزام بين****جمهورية مصر العربية****والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية****وشركة شلاتين للثروة المعدنية****فى منطقة حماطه****بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية****(ج. م. ٤)****وصف حدود مناطق الالتزام**

تبلغ مساحة المنطقة حوالي ٢٠٥٠ كم^٢ (عشرون ألفا وخمسمون كيلو متر مربع) تقريباً. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاثة (٣) دقائق في ثلاثة (٣) دقائق من خطوط العرض والطول. ونورد فيما يلى جدول لإحداثيات النقاط الركبة للمنطقة والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق ((أ)):

| | حmate | |
|---|---------------|---------------|
| | خط الطول | خط العرض |
| A | 35° 00' 00" E | 24° 30' 00" N |
| B | 35° 08' 45" E | 24° 30' 00" N |
| C | 35° 30' 00" E | 24° 06' 34" N |
| D | 35° 30' 00" E | 24° 00' 00" N |
| E | 35° 00' 00" E | 24° 00' 00" N |

ملحق "ب"

يبين مواقع مناطق البحث

لاتفاقية القرام

للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية



في منطقة حماطه

بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية

(ج. م. ٤)

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبنيّة بمقاييس رسم تقريري (١ : ٥٠٠,٠٠٠) تبيّن
المنطقة التي تغطيها وتشملها الاتفاقية.

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق "ب" ليست سوى خطوط
توضيحية ومبنيّة فقط وقد لا تبيّن على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك المنطقة بالنسبة
للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.



الملحق "ج" عقد تأسيس الشركة المشتركة (المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد. وتخضع الشركة لكافحة القوانين واللوائح السارية في (ج. م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما بعد.

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة بمدينة القاهرة ويجوز أن تتشتت فروع أخرى لها داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل، الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسهيل عمليات الاستغلال وأعمال البحث والتسويق التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى اليوم..... من الشهر..... سنة..... بمعرفة وفىما بين الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية والمقاول والتى تشمل عمليات الاستغلال فى المناطق المبينة فى هذه الاتفاقية.

وتكون الشركة المشتركة الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى فى أي جزء من المنطقة الذى تم تحويله إلى عقد أو عقود استغلال طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً لاتفاقية. وتنسى الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "د" المرافق لها.

وبدون موافقة الهيئة والمقاول وليس للشركة المشتركة أن تزاول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً. إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأس المال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنية مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة. وتتفق كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة المشار إليها بعالية نصف (١/٢) أسهم رأس المال الشركة المشتركة (٢٥٠٠ سهم للهيئة و٢٥٠٠ سهم للمقاول). على أنه من المقرر أن الحال الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفاته ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس المال الشركة المشتركة مساواً لكل أو للنسبة المئوية المنولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية في الاتفاقية أو بموجبها ولا في أى عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى ذهب أو معادن مصاحبة له مستخرجة من أى قطاع بحث أو عقد استغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا تقع عليها من حيث المبدأ أى التزام يتمولل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية.

(المادة السابعة)

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار قد صدر من جانب الهيئة أو من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول، حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء أربعة منهم يمثلون الهيئة وأربعة يمثلون المقاول.

رئيس مجلس إدارة الشركة المشتركة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتخب ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتخب كذلك

(المادة التاسعة)

تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة بأغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة أصوات لو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بنيابة عنه بناءً على توكيلاً صادر منه.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الاعتقاد إذا تمتلت فيهأغلبية أسهم رأس المال الشركة المشتركة وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون لو يمثلونأغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام موظفي الشركة المشتركة الذين يستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة، ويسري هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

(المادة الثانية عشرة)

تشأ الشركة المشتركة في غضون ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجارى للذهب على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول).

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة متساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها. وتحل الشركة المشتركة إذا انتهتى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

عنها:

شركة شلاتين للثروة المعدنية

عنها:

مذكرة التفاهم بين الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
وشركة شلاتين للثروة المعدنية

الملحق "د"

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(أ) تعرifات:

تطبق التعرifات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

(١) يقدم المقاول، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية للهيئة، خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويض الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة المشتركة، عقب نشأتها، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط الاستغلال والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات الاستغلال والبحث التي أجريت في أي جزء من المنطقة يتم تحويله إلى عقد استغلال لربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويض ملائم يدل على طبيعة كل منها، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

(ج) التعديلات والمراجعة:

- (١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب)
- (١) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة الفقرة (د) من الاتفاقية. وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل.

ويموجب هذه الفقرة الفرعية، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها المستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (د) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالاستغلال والبحث في (ج.م.ع) إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلاها بذات المبالغ المنصرفة.

وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وست مينستر ليمتد، لندن في الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(ه) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع ذاته، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت آخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تتبع وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتُسرد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية:

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلٍ عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها. وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور.

ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفرقة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل، فى (ج.م.ع) بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر:

- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
- وتكليف النظم المقررة،

• وجميع مصروفات السفر وتكليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الافتراض أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأنباء العطلات (تكليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف بلددهم الأصلى لا تُحمل على العمليات فى (ج.م.ع)).

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل خمس وعشرون في المائة (٢٥٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١)، الفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و(ك) (٣) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المئوية عالية على أنها تمثل تكاليف المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

- بدل السكن والمنافع.
- بدل السلع والخدمات.

- بدل الإيجار الخاص.
- بدل انتقال أثناء الأجازة.
- بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة.
- بدل العفش الزائد أثناء الأجازة.
- بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
- المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
- تخزين الأمتعة الشخصية.
- تكاليف التجديدات المنزلية.
- رسوم إدارة الأموال العقارية.
- بدل الترفيه.
- نظام التقاعد.
- نظام التأمين الجماعي على الحياة.
- التأمين الطبي الجماعي.
- المرض والعجز.
- نظم الأجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الأجازة المصرح بها).
- نظام الإدخار.
- بدل الخدمة العسكرية.
- نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد.
- تعويضات العمال.
- التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة.
- نفقات نقل الموظفين.
- التأمين القومي.
- أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول.

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الإعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيًّا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه. وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية في هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنبيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات الذهب والتي تعمل في (ج.م.ع) المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في (ج.م.ع).

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشترأة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استزالت كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج (ج.م.ع) وذلك بالشروط الآتية:

• المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي ورثت فيه هذه المواد.

• المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):

- المواد التي تكون في حالة سلية وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد، تدرج تحت حالة "ب"، وتُسْعَر بخمسة وسبعين في المائة (%) من سعر الجديد منها.

- المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين بالمائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها.

- المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تُسْعَر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها.

- الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تُحمل تكاليفها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفتك منها.

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقييد القيمة الدائنة بالفاتورة إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

(١) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) وتقوم الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحويل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في (ج.م.ع).

٤) الفاتات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات الازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يintel من جهد وعناء معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة ان يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) جنية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريراً عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منها حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، وتقد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصاً منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دولياً في التعدين، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والحكام وغير ذلك من المصروفات، بما في ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصاروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصاروفات التي تتفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصاروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصاروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة المشتركة في نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ط) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمر:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة وبدون الإخلال بالفقرة (ط) من المادة الثالثة لهذه الاتفاقية، لا يجوز استرداد مصاروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل (ج.م.ع) على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصاروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهامات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناءً على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنسانية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسلى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتأخر بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة المشتركة، وفي هذه الحالة يتتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول والهيئة. وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الذهب المخصص لاسترداد التكاليف:

يتتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الانقافية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث للربع سنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنة ذاك يوضح:

١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.

٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة.

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) بعاليه.

(٤) قيمة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.

(٥) قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.

(٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي، إن وجدت.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور.

وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف بالمائة (٢٥٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسادسة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (ز) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق في فترة أثني عشر (١٢) شهراً بعد إستلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة تقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراوها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

يُنشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

يُنشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تتضم ما يلى:

- نفقات البحث
- نفقات الاستغلال بخلاف مصروفات التشغيل
- مصروفات التشغيل.

ونفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود الازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في (ج.م.ع) تشكل دخلاً إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في (ج.م.ع) أي "يحمل".

ويكون "دخل المقاول المبتدئ" هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ن) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبتدئ للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في (ج.م.ع). وببناءً عليه:

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = \text{الدخل المبتدئ} + \text{القيمة المجملة.}$$

$$\text{والقيمة المجملة} = \text{ضريبة الدخل في (ج.م.ع)} \div \text{الدخل الخاضع للضريبة.}$$

فيما إذا كان معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) والذي يعني المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في (ج.م.ع) هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل، فإن:

$$\text{القيمة المجملة} = \text{معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع)} \times \text{الدخل الخاضع للضريبة.}$$

وبضم المعادلين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

$$\frac{\text{القيمة المجملة}}{(1 - \text{معدل الضريبة})} = (\text{الدخل المبتدئ} \times \text{معدل الضريبة})$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى.

ويوضح المثال العددى التالى للعمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) هو أربعون في المائة (٤٠٪)، فإن القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{١٠ \text{ دولار} \times ٠,٤}{٠,٤ - ١} = ٦,٦٧ \text{ دولار}$$

بناءً عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي + القيمة المجملة

الدخل الخاضع للضريبة = ٦,٦٧ + ١٠,٠٠ = ١٦,٦٧ دولار

دخل المقاول بعد خصم الضرائب = الدخل الخاضع للضريبة - ضرائب الدخل
في (ج.م.ع) بمعدل ٤٠٪

دخل المقاول بعد خصم الضرائب = ١٦,٦٧ - ٦,٦٧ = ١٠,٠٠ دولار